

مختصر ابن كثير

178 - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

- 179 - ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون .

يقول تعالى : كتب عليكم العدل في القصاص - أيها المؤمنون - حركم بحرکم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم وسبب ذلك (قريظة والنضير) فكان إذا قتل النضري القرطي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر وإذا قتل القرطي النضري قتل وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرطي فأمر الله تعالى بالعدل في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفرا وبغيا فقال تعالى : { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } وذكر عن سعيد ابن جبير في قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } يعني إذا كان عمدا الحر بالحر وذلك أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم : { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } (رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير) وعن ابن عباس في قوله : { والأنثى بالأنثى } أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله النفس بالنفس والعين بالعين فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسأؤهم وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله { النفس بالنفس } .

(مسألة) .

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة وهو مروي عن (علي) و (ابن مسعود) قال البخاري : يقتل السيد بعبد لعموم حديث : " من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصاه خصيناه " .

وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق الأولى وذهب الجمهور إلى أن

المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة (أقول ما ذهب إليه أبو حنيفة ضعيف وفي النفس منه شيء وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح والله أعلم وانظر تفصيل المسألة في كتابنا (تفسير آيات الأحكام الجزء الأول ص 177) .

(مسألة) .

قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة .

(مسألة) .

ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع وحكي عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة . وقوله تعالى : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال مجاهد : العفو : أن يقبل الدية في العمد . وعن ابن عباس : { فمن عفي له من أخيه شيء } يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو { فاتباع بالمعروف } يقول : فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية { وأداء إليه بإحسان } يعني من القاتل من غير ضرر يؤدي المطلوب إليه بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوماً على أمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال مجاهد عن ابن عباس : كتب على بني إسرائيل القصاص في القتل ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة : { كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء } فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل ومن كان قبلكم { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } وقال قتادة : { ذلك تخفيف من ربكم } رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص . وعفو ليس بينهم أورش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش . وقوله تعالى : { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم : موعج شديد لحديث : " من أصيب بقتل أو خيل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله النار جهنم خالداً فيها " (رواه أحمد عن أبي شريح الخزاعي

مرفوعا) .

وقوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة } يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف على صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس واشتهر قولهم : " القتل أنفى للقتل " فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز { ولكم في القصاص حياة } قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل { يا أولي الألباب لعلمكم تتقون } يقول يا أولي العقول والأفهام والنهي لعلمكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه . والتقوى : اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات